

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٧٩ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجزر البيدوى للحيوانات الحكومية

الكافن بقرية الراسدة - مدينة الداخلة - محافظة الوادى الجديد

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدهله له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلح الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٤٨٧٤) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ :

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور مستشارنا لشئون تنمية الثروة الحيوانية :

قرار :

مادة ١ - يضاف المجزر البيدوى للحيوانات الحكومية الكافن بقرية الراسدة - مدينة الداخلة -

محافظة الوادى الجديد برقم كودى (3203010119/L) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٦/٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ أيمن أبو حميد